

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في المقارنات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة في الإقليم المعمرى ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تأجير الباخرة "نصر" المملوكة للهيئة العامة لوروش الرى التابعة لوزارة الرى إلى اتحاد جمهورية مصر العربية لسياحة المسافات الطويلة لمدة عشر سنوات بإيجار اسمى مقداره جنيه مصرى واحد فى السنة من تاريخ تسليم هذه الباخرة بمقتضى عقد يبرم بين الجهتين ، وذلك على أن يتحمل الاتحاد المذكور بمصاريف صيانة وإدارة الباخرة طوال مدة التأجير .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٢ يوفيه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛
وعلى القرار الصادر بجلسته ٢١ مايو سنة ١٩٧٣ من المجلس المنصوص عليه فى المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - إحالة السيد / ابراهيم محمد رفعت الفار ، القاضى بمحكمة أسيوط الابتدائية إلى المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

مدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩٦ لسنة ١٩٧٣

بشأن العفو عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها على (رفيب ملاح سابقا)

عبد الرازق ابراهيم أبو قورة بتاريخ ١٩٦١/٤/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمكاملة له ؛
وعلى قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة والمكاملة له ؛

قرر

مادة ١ - يعفى عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها على (رفيب ملاح سابقا) عبد الرازق ابراهيم أبو قورة فى المجلس العسكرى المركزى له سلطة العالى المنقذ بالسلح الجوى بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٦١ والذى أصدر حكمه بتاريخ ١٩٦١/٤/٩ وتصلق عليه بتاريخ ١٩٦١/٤/١٣ وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن إحالة بعض الجرائم إلى القضاء العسكرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمكاملة له ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته فى شأن مكافئة المخدرات ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة

الطوارئ ؛